

٢٢٧  
بها اذا قبضت عاه والعبر للبعث الى المرح فارجح

احد ثلثهم الضمين فان رجح اخضمتنا نصفان

رجل وعشر نسوة ثم رجحوا على الرجل سدس منه

ونصف عندهما وان رجح فقط فعليهم من

الفرع ان رجح هو والاول والمزكى لا شاهد

الاحصان وشاهد يمين بالشرط اذا رجحوا

**كتاب الأوقاف**

1957